

المجلس (28) | شرح زاد المستقنع | "كتاب المناسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والحاضرين وان طيب بدنه او ثوبه او انا ابن مقيم او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فدا. وان قتل صيدا ماكولا برياً اصلاً ولو - [00:00:00](#)

او تلف في يده فعليه جزاؤه. ولا يحرم حيوان انسي ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل ولا الصائم. ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية وتصح الرجاء فسد نسكهما ويقضيان فيه ويقضيانه ثاني عام - [00:00:20](#)

والمباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة. لكن يحرم من الحل طواف واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس. وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها تقدم لنا شيء من محظورات الاحرام وذكر - [00:00:50](#)

المؤلف رحمه الله من هذه المحظورات ما يتعلق بحلق الشعر. وذكرنا ان شعر لا يخلو من ثلاث حالات اما ان يكون شعر الرأس واما ان يكون الشعر المتعلق السؤال فطرة واما ان يكون باقي شعر البدن. وكذلك ايضا تقدم لنا من محظورات الاحرام ما يتعلق بتقليد - [00:01:20](#)

من اظفار وذكرنا زي ذلك وان هذا من المحظورات عند جمهور العلماء رحمهم الله. كذلك ايضاً ما يتعلق بلبس وذكرنا ما المراد بالمخيط وذكرنا ايضاً ما يتعلق بعقد الردى هل يعقد الردا - [00:01:50](#)

او لا يعقد وكذلك ايضاً ما يتعلق بعقد الازار. هل يعقد الازار او لا يعقد الى اخره؟ وايضاً بحكم الازار الذي خيط طرفاه. وذكرنا ان الاقرب في هذه المسألة هو المنع من هذا الازار. لما تقدم من ان المخيط هو كل ما صنع على - [00:02:10](#)

البدن كله او على عضو من اعضاء البدن سواء خيط بالمخيط او آآ بشوكة او لاصق او نحو ذلك. وذكرنا ان مثل هذه الاشياء التي وصلت انها عند العرب هي نوع من انواع السراويل. ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويل. وايضاً - [00:02:40](#)

تكلما عن تغطية الرأس. تقمير الرأس. وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تغطية الرأس وعن تغمير تقبيل الرأس كذلك ايضاً ما يتعلق بالوجه هل للمحرم ان يخمر وجهه او ليس له ذلك؟ الى اخره تقدم الكلام - [00:03:10](#)

على هذه المسائل ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى في درس اليوم وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيباً او تبخر بعود او تبخر بحود ونحوه هداً نعم هذا - [00:03:30](#)

هو المحظور الخامس من محظورات الاحرام وهو التطيب. او نقول استعمال الطيب سواء استعمله في بدنه او في ثوبه او في طعامه وشرابه او في فراشه او شمه او شم هذا الطيب بقصد التلذذ كما - [00:04:03](#)

يأتي ان شاء الله والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء اغسلوه ولا تقربوه ولا تقربوه طيباً - [00:04:33](#)

قال اغسلوه ولا تقربوه طيباً. رواه مسلم في صحيحه. وكذلك ايضاً في لفظ ولا تحلقوه. وايضاً حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران - [00:04:53](#)

او ورس وكذلك ايضاً حديث يعلم لامية رضي الله تعالى عنه والاجماع قائم على ذلك الائمة يتفقون على ان الطيب من محظورات

الاحرام. والحكمة في تحريم تطيب المحرم والله اعلم ان الطيب من دواعي الجماع. والجماع هو اغلظ - 00:05:13
اما الجماع هو اغلظ المحظورات ولهذا اذا فعله المحرم كما سيأتينا قبل التحلل اول فسد فسد حجه وكذلك ايضا اذا فعله في العمرة
قبل ان ينتهي من فان عمرته تفسد عليه كما سيأتي ان شاء الله آآ بيان هذه الاشياء - 00:05:43

يقول المؤلف وان طيب بدنه او ثوبه. نقول استعمال الطيب ينقسم الى اقسام. اذا استكمال الطيب ينقسم الى اقسام. القسم الاول
القسم الاول تطيب السياق فهذا من محظورات الاحرام ولا شك في ذلك ويدل ذلك ما تقدم من حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
- 00:06:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس وايضا طيب والقسم الثاني القسم الثاني هل يطيب
بدنه؟ من يستعمله في بدنه فنقول ايضا - 00:06:43

هذا من محظورات الاحرام ودليل ذلك ما سلف من حيث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا ولا شك ان
الميت انه يطيب بدنه كما تقدم لنا في احكام الجنائز - 00:07:03

القسم الثالث ان يستعمله في طعامه وشرابه. كما لو شرب زعفران ونحو ذلك الى اخره فنقول بان هذا نعم بانه داخل في محظورات
نعم فانه داخل في المحظورات ما دام ان طعمه - 00:07:23

ظاهر يعني طعم هذا الطيب ظاهر او رائحة هذا الطيب ظاهرة فاذا كان الطعم او والطيب ظاهر فانه من المحظورات. اما اذا استعمل
في الطعام واستهلك بسبب الطبخ فان هذا فان هذا لا يضر. هم - 00:07:53

وقلنا بان هذا من محظورات الاحرام. لان المقصود من الطيب هو الرائحة. اما المقصود من الطيب هو والترفة بذلك. وهذا الان وهذا
الطيب المستعمل في الطعام والشراب توجد فيه هذه الرائحة - 00:08:23

ولهذا قلنا اذا وجدت الرائحة او وجد الطعام لان الطعم مستلزم للرائحة القسم الرابع ان يستعمله في فراشه. يعني في الفراش الذي
يجلس عليه ويتكأ عليه او ينام عليه ونحوه - 00:08:43

ولذلك فنقول ايضا هذا من المحظورات. ويدل لذلك يدل ان الفراش داخل في اللباس انه مما يلبس. ولهذا قال انس رضي الله
تعالى عنه لنا حصير قد اسود من طول ما لبس. اسود من طول ما لبس. فصل - 00:09:03

عليه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا تقدم لنا في شروط الصلاة ان الذكر ليس ليس له ان يلبس الحرير وان وان مما يدخل في ذلك
اه اه فراش الحرير فراش الحريق داخل في ذلك - 00:09:33

القسم الخامس شم الطيب. نعم القسم الخامس شم الطيب. وشم طيب ان قصد بشمه يعني العلماء يذكرون ان شم الطيب ثلاثة انواع
النوع الاول ان يشمه بقصد التلذذ بالرائحة. فهذا داخل في محظورة الاحرام - 00:09:56

داخل في النهي عن التطيب لانه كما اسلفنا ان المقصود من الطيب هو الراحة والتلذذ بذلك. النوع الثاني من انواع الشمع ان يشمه لا
لقصد التلذذ برائحته وانما بقصد استعماله كما لو اراد ان يشتري طيبا ونحو ذلك فاراد ان يستعلم جودته - 00:10:30

فهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله هل هو داخل في المحظورات او ليس داخلا؟ للعلماء رحمهم الله في ذلك رأيان وابن
القيم رحمه الله يرى ان هذا ليس داخلا في محظورات الاحرام. النوع الثالث من انواع شم الطيب - 00:11:00

ان يشمه بلا قصر. ان يشمه بلا قصد. فهذا لا شيء عليه. وكذلك ايضا القسم السادس من اقسام التطيب مس الطيب. ومس الطيب فيه
تفصيل. ان كان الطيب لا يعلق بالبدن - 00:11:20

اذا مس كما لو مس قطع العود فان هذا لا يضر وان كان مما يعلق بالبدن اذا مس ونقول بانه اذا تعمد ذلك فانه داخل في محظورات
الاحرام. القسم السابع قال لك المؤلف - 00:11:40

والله او تبخر بعود الى ان قال فجر التبخر الطيب يقول بانه داخل في محظورات الاحرام لعموم الدالة. قال المؤلف رحمه الله تعالى
وان قتل صيد مأكولا برياً اصلاً ولو تولد منه ومن غيره او تلف في يده فعليه - 00:12:00

جزاؤه. هذا السادس من محظورات الاحرام. قتل صيد البر. ودليل ذلك القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقول الله عز وجل احلت

لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير كمحل الصيد وانتم حرم وايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وكذلك ايضا - [00:12:30](#)

حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه في قصة صيده للحمار الوحشي وهو غير حرم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل احد منكم امره او اشار اليه بشيء فقالوا لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا ما بقي من لحمه. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان قتل صيدة. وانظر الى - [00:13:00](#)

عبارة المؤلف قال قتل يعني مما يدل على ان هذا الصيد اصبح ميتة اصبح ميتة عبر بالقتل مما يدل على انه ميتة لان الصيد اه اذا صاده المحرم فان فعله محرم ولا يحل هذا الحيوان - [00:13:30](#)

الا بتزكية مباحة او صيد مباح. فيدل على انه ميتة. وايضا الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. الصيد الذي هو محظور من محظورات الاحرام لا بد فيه من شروط. الشرط الاول قال ان يكون مأكولا هذا الشرط الاول. يعني الشرط الاول - [00:13:59](#)

ان يكون مأكولا وعلى هذا اذا كان محرم الاكل فلا بأس فمثلا لو قتل ذئبا او نعم ذئبا او فأرة او اسدا ونحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به - [00:14:29](#)

سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله تعالى قوله ولا قتل محرم الاكل. وقتل محرم اكل لا يخلو من اقسامه. القسم الاول قسم الاول ان يكون مم ان يكون هذا الحيوان مؤذيا فقتله سنة قتله سنة والعلماء رحمهم الله يقولون - [00:14:49](#)

ما اذى طبعها قتل شرعا. فاذا كان مؤذيا طبعه الايذاء نقول بان قتله سنة كالاسد والذئب والنمر ونحو ذلك من الحيوانات. يدخل في ذلك اه ما امر الشارب وبقتله كالوزغ ونحو ذلك فان هذا يكون داخلا فيما يشرع قتله. القسم - [00:15:19](#)

الثاني ما يحرم قتله وهو ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والسرد. هذه الاربعة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها. اه القسم - [00:15:49](#)

والثالث نعم القسم الثالث ما عدا هذين القسمين ما عدا هذين القسمين وهذا كبقية الهواء هذا كبقية الهوام الجعل والخنفساء ونحو ذلك الى اخره والعنكبوت والى اخره. فهذه موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. هذه موضع خلاف بين العلماء - [00:16:09](#)

رحمهم الله تعالى فليل يباح قتلها كانما سكت الشارع عنه فهو عفو وقال بعض اهل العلم يكره قتلها لان الله سبحانه وتعالى خلقها لحكمة. نعم. وان من شيء الا يسبح بحمده. ولكن لا تفقهون تسبيحهم. وهذا هو الاولى - [00:16:39](#)

الاولى ان تترك مثل هذه الاشياء. قال المؤلف رحمه الله صيدا مأكولا هذا الشرط الاول ان يكون مأكول قال بربة هذا الشرط الثاني يعني ان يكون هذا الصيد برياً يخرج الصيد البحري. يعني يخرج الصيد البحري. فلو ان المحرم خرج - [00:16:59](#)

الى سيف البحر وجعل يصيف فان هذا جائز ولا بأس به. قال اصلا هذا يخرج البر الذي او يخرج المستأنس. نعم اصلا هذا يخرج المستأنف او الحيوان الاهلي. يعني الحيوان الاهلي. نقول بان هذا او الحيوان الانسي - [00:17:29](#)

يعني الحيوان الانسي كالدجاج وبهيمة الانعام ونحو ذلك فهذه يجوز محرم ان يذبحها. فاصبحت الشروط الشرط الاول ان يكون مأكولا. والشرط الثاني ان يكون برياً والشرط الثالث ان يكون اصلا - [00:17:59](#)

فاذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فان هذا من محظورات الاحرام. اما ما عدا ذلك كما لو كان غير مأكول او كان غير بري وانما كان بحريا او كان ليس اصليا - [00:18:27](#)

كما لو كان مستأنسا آآ اهليا آآ مثل الدجاج ومثل بهيمة الانعام الى اخره فان هذا لا يدخل في محظورات الاحرام. لذلك ما سلف. قال المؤلف رحمه الله ولو تولد - [00:18:47](#)

منه ومن غيره. يعني لو تولد من المأكول وغير المأكول. فانه من محظورات الاحرام حتى ولو تولد من المأكول ومن غير المأكول فانه من محظورات الاحرام تقريبا لجانب الحق تقريبا لجانب الحظر فمثلا البطل نعم - [00:19:07](#)

البغي متولد من الحمار والخيول. متولد من الحمار والخيول. فنقول اه نعم. اه. اه لا نقول اه يعني اذا تولد من مأكول وغيره مثل اه اه

السمع نعم السمر هذا - [00:19:37](#)

متولد بين الضبع وبين الذئب. متولد بين الضبع وبين الذئب. ومع ذلك نقول بانه يحرم اكله. نعم يحرم يحرم قتله. نعم يحرم قتله لانه متولد بين وهو الضبع وبين غير مأكول وهو الذئب. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:20:03](#)

او تلف في يده يعني سواء صاده او تلف في يده. يعني تلف هذا الصيد في يده. ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان الانسان اذا كان في يده صيد فانه يجب عليه يجب عليه ان - [00:20:33](#)

ثقة يعني لو احرم وفي يده صيد فانه يجب عليه ان يطلقه. وهم يقولون بان يد محرم على الصيد تنقسم الى قسمين. القسم الاول اليد الحكمية. والقسم الثاني اليد المشاهدة - [00:20:53](#)

اليد الحكمية هي ان يكون الصيد ليس في يده الحالية وانما يكون في بيت يكون في بلده يكون في خيمته الى اخره. فيقولون بالنسبة لليد الحكمية لو الصيد لا شيء عليه. لو احرم وفي بيته صيد يعني مثلا في بيته غزال ونحو ذلك قد - [00:21:13](#)

صاده الى اخره لا ليس عليه شيء لانه لا يجب عليه ان يطلقه. اما اليد المشاهدة وهي ما اذا احرم وفي يده يعني في يده المشاهدة في يده شيء من الصيد احرم مثلا وفي يده غزال او - [00:21:43](#)

بيده حماسة ونحو ذلك الى اخره فالصيد البري حتى ولو استأنس نعم حتى ولو استأنس فانه لا لا يجوز. يقولون اليد المشاهدة يجب عليه ان يطلق الصيد. نعم. فاذا كان في يده صيد واحرم وهو - [00:22:03](#)

بيده الى اخره فانه يجب عليه ان يطلق هذا الصيام. يفرقون بين اليد الحكمية واليد المشاهدة والصواب في هذه المسألة الصواب في هذه المسألة انه اذا احرم وفي يده صيد سواء كانت هذه اليد حكم - [00:22:23](#)

او كانت مشاهدة فانه لا يجب عليه لا يجب عليه ان يطلق هذا الصيد ولو تلف في يده فانه لا شيء عليه. ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله. لان الشارع انما نهى عن قتل الصيد. وهذا - [00:22:43](#)

واصطياده بالنسبة المحرم. وهذا الرجل عندما صاده ليس محرم. انما صاده ليس محرم الى اخره. فالصواب في هذه المسألة انه لا شيء عليه. قال المؤلف الله فعله جزاؤه ولا يحرم حيوان انسي يعني لا يحرم لا بحرر ولا - [00:23:03](#)

احرام حيوان انس. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح البدن في احرامه. فنقول بان الحيوان انسي الاصل في ذلك الاصل في ذلك الحلم. ولان هذا لان الحيوان الانسي ليس صيدا والشارع انما نهى عن الصيد. وهذا ليس صيدا. قال - [00:23:33](#)

صيد البحر لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم سيرة وحرر عليكم صيد البر ما دمتم حرمة. قال ولا قتل محرم الاكل هذه المسألة تقدم الكلام عليها قال ولا الصائم نعم الصائم يعني لو - [00:24:03](#)

قال عليه صيد كغزالة مثلا فانه يجوز له ان يقتلها. مم لان دفع الصائل مأذون فيه شرعا والقاعدة ان ما ترتب على المأذون غير مضمون. فالصائم يقتل حتى ولو كان ادنيا معصوما. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان - [00:24:33](#)

رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد ان يأخذ مالي؟ قال لا تعطه قال ارأيت ان قاتلني قال قاتلني. قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال فانت شهيد - [00:25:02](#)

فاذا صال عليه حيوان مأكول بري دافعه ولم يندفع الا بقتله فانه لا شيء عليه. قبل ان تنتقل من قتل الصيد هناك مسائل متعلقة بقتل الصيد من هذه المسائل من هذه المسائل - [00:25:22](#)

ان الصيد البري محرم حتى ولو استأنس. نعم حتى ولو استأنس ما دام انه كما تقدم انه بري اصلا. حتى ولو استأنس فانه محرم. وذلك مثل الحمام والبط ونحو ذلك فهذه الاصل انها برية لكنها استأنست فنقول بانها - [00:25:50](#)

بخلاف الحيوان الانسي كما سلف حتى ولو توحش. فلو ندت ناقته او لد بعير وهرب واستوحش الى اخره وجاء المحرم وضربه بالسهم فان هذا او توحشت بقرة او نحو ذلك فانه لا شيء في ذلك. المسألة الثانية - [00:26:20](#)

المسألة الثانية اذا اكل المحرم من الحيوان المصيط. نعم. اكل المحرم من الحيوان هل يجوز اكل المحرم من الحيوان البسيط؟ يعني اذا صاد حلال حيوانا فهل يجوز للمحرم ان يأكل من هذا الحيوان؟ او نقول بانه لا يجوز. جمهور العلماء رحمهم الله التفصيل -

في هذه المسألة وهو ان كان المحرم ان كان الحلال ان كان الحلال صاده من اجل المحرم فانه لا يجوز للمحرم ان يأكل منه. وان كان حلال لم يصبه من اجل المحرم فانه يجوز له ان يأكل منه. هذا ما عليه - [00:27:28](#)

جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. والرأي الثاني اما الرأي الثاني رأي الحنفية نعم رأي الحنفية يقولون يحل للمحرم ان يأكل من الصيد الذي صاده الحلال مطلقا. نعم مطلقا والرأي الثالث ذهب اليه - [00:27:58](#)

بعض السلف كالثور وغيره انه لا يجوز للمحرم ان يأكل من الصيد الذي صاده الحلال مطلقا والاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله وبهذا تجتمع الدالة حديث ابي قتادة وحديث - [00:28:18](#)

الصعب بن جثامة حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه نعم حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ما صاد الحمار الوحشي قال النبي صلى الله عليه وسلم هل احد منكم امره او اشار اليه بشيء؟ قال قال فكله - [00:28:38](#)

نعم قال فقولوا فهذا محمول على ان ابا قتادة رضي الله تعالى عنه لم يصده من اجل الصحابة رضي الله تعالى عنهم حديث الصعب ابن جثامة لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالصيد اتى النبي - [00:28:58](#)

الصيد رده النبي عليه الصلاة والسلام. وقال انا لم نرده عليك الا انه حرم. هذا محمول على ماذا؟ على ان رضي الله تعالى عنه صاده من اجل النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء في حديث جابر - [00:29:18](#)

وان كان فيه ضعف صيد البر حلال لكم ما لم تصدوه او يصد لكم ما لم تصدوه او يصد لكم طيب اذا صيد من اجل المحرم هل يجوز للمحرم ان يأكل منه - [00:29:38](#)

لا يجوز للمحرم ان يأكل منه لكن يجوز لمحرم اخر لم يصب من اجله ان يأكل منه. الحلال اذا صاده محرم يقول لا يجوز لهذا المحرم الذي صيد من اجله ان يأكل منه لكن بالنسبة للمحرم الاخر - [00:29:59](#)

الذي لم يصد من اجله فانه يجوز له ان يأكل. طيب ما صاده المحرم فانه محرم ولا يجوز ما صاده المحرم نقول بانه محرم ولا يجوز وكذلك ايضا لو ان المحرم دكاه. نعم. اذا ذكاه نقول بانه ايضا محرم ولا يجوز وعليه عليه الظمان - [00:30:19](#)

طيب اذا دل المحرم غيره على هذا الصيد. اذا دل المحرم غيره على هذا فنقول المحرم اذا دل غيره على هذا الصعيد. لا يخلو من دله المحرم من امرين الامر الاول ان يكون محرما مثله. فنقول بانه يحرم عليهما وعليهما الجزع. اذا - [00:30:49](#)

الا محرم محرما على صيد فقتله المحرم يقول بانهما يشتركان في الجزاء ويكون محرما عليهما القسم الثاني ان يدل المحرم حلالا ان يدل المحرم حلالا على الصيد فيصيده الحلال. فهذا الصيد مباح. نعم هذا الصيد مباح. لكن هل - [00:31:19](#)

الجزاء يلزم المحرم يعني الجزاء هل يلزم المحرم او نقول بانه لا شيء علي. نعم لا شيء عليه. للعلماء رحمهم الله في ذلك رأيان. الرأي الاول رأي مالك والشافعي ان المحرم لا شيء عليه. المحرم دل الحلال فيقولون بان المحرم لا شيء عليه لانه لم يقتل. والرأي الثاني وهو المشهور - [00:31:49](#)

الامام احمد رحمه الله تعالى وكذلك ايضا مذهب ابي حنيفة ان الجزاء على المحرم ان الجزاء المحرم اه لان المحرم وان لم المحرم وان لم يباشر لكنه ماذا ها تسبب ابن رجب رحمه الله ذكر في كتابه القواعد قاعدة جيدة وهي - [00:32:19](#)

اذا اجتمع مباشر ومتسبب اذا اجتمع مباشر ومتسبب اذا اجتمع مباشر ومتسبب فالاصل هو التضمين المباشر هذا الاصل. لكن اذا لم نتذكر من تضمين المباشر فاننا نصير نصير الى ماذا - [00:32:49](#)

نصير الى تضمين المتسبب. هنا اجتمع مباشر ومتسبب لا نتمكن من تضمين الحلال لانه يباح فنصير الى تضمين المحرم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا قال ويحرم عقد النكاح لان هذا المحظور السابق - [00:33:09](#)

من محظورة الاحرام وهو عقد النكاح. وعقد النكاح من محظورات الاحرام هذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى استدلوا على ذلك بحديث عثمان في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:33:39](#)

ان ينكح المحرم او ان ينكر. عند الحنفية ان عقد النكاح ليس من محظورات الاحرام واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة وهما حرم تزوج ميمونة وهما حرم. كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. [00:33:59](#) - واجاب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى على ذلك باجوبة يعني اجاب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى على ذلك باجوبة الجواب الاول ان ميمونة رضي الله تعالى عنها صاحبة القصة اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - [00:34:29](#)

ابو رافع السفير السفير بينهما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال كذلك ايضا من الاجوبة في ذلك ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يعلم - [00:34:49](#)

بزواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة الا بعد ان احرم. فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حر لم يعلم الا بعد الاحرام فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حر. فالصواب في هذه المسألة وماذا - [00:35:09](#)

ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمه الله تعالى. وعندنا ثلاثة عندنا ثلاثة الزوجان والولي. اذا كان واحد منهم هما محرما بحج او عمرة فان عقده لا يصح. فان عقده لا يصح - [00:35:29](#)

في العمرة لا يصح العقد حتى يحصل التحلي. حتى يحصل التحلي من العمرة. واما بالنسبة للحج فهذا موضع خلاف بين اهل العلم. كثير من العلماء كثير من العلماء يقولون بان التحريم يستمر الى ان يحل الحاج التحريم الثاني - [00:35:49](#)

يعني بعد الاول ليس له ان يعقد عقد النكاح الرأي الثاني الرأي الثاني هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه بعد تحاليل اول له ان يعقد عقد النكاح - [00:36:19](#)

يعني هو يحرم عليها ان يجامع وان يباشر لكن ما يتعلق بالعقد له ان يعقد. نهاية يعني بدء التحريم من حين الاحرام لكن يستمر الى متى؟ هل يستمر الى اتحاد الاول؟ او يستمر الى التحلل الثاني - [00:36:39](#)

موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. والاقرب في هذه المسألة يعني الاقرب والاحوط هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله لان عقد النكاح عقد تستباح به الفروج. ويحتاط فيه ما لا يحتاط ما لا يحتاط في غيره - [00:36:59](#)

وعلى هذا نقول الاحوط هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمه الله قال ولا يصح ولا فدية يعني لا فدية في عقد النكاح لانه لم يرد فيه شيء لم يرد فيه شيء. قال وتصح الرجعة وان جامع المحرم - [00:37:19](#)

مراجعة يقول لك المؤلف تصح المراجعة والمراجعة هي اعادة مطلقة غير الى ما كانت عليه. اعادة مطلقة غير الباق الى ما كانت عليه. ما دامت في فيقول لك المؤلف رحمه الله تصح المراجعة. وهذا مبني على قاعدة. والقاعدة هي ما هي؟ - [00:37:49](#)

ايوة ان الاستدامة اقوى من الابتلاء. والدفع اهون من الرفع ان الاستدامة اقوى من الابتداء فهنا ابتداء النكاح في حال الاحرام لا يجوز لكن استدامته هذا جائز ولا بأس به. فكونه يراجع - [00:38:19](#)

المحرم يقول هذا ليس عقدا وانما هو استدامة لعقده والاستدامة نعم الاستدامة اقوى من الابتداء طيب حكم خطبة المرأة في اثناء العدة هل هذا جائز او ليس جائز؟ المشهور من - [00:38:39](#)

تذهب ان الخطبة ان هذه جائزة كون الانسان يخطب في العدة يخطب امرأته لاجل الزواج والعقد لا يجوز لكن قوله يخطب وهو محرم. نعم لو خطب وهو محرم كالمشهور من المذهب ان هذا جائز - [00:38:59](#)

وانا لكنه يكره. نعم. لكنه يكره. والرأي الثاني رأي ابن عقيل رحمه الله واختيار شيخ الاسلام رحمه الله انه محرم يعني سلمناه عن ذلك كما في حديث عثمان ولا يخطى والصواب في ذلك انه محرم ولا يجوز. نعم. قال المؤلف - [00:39:19](#)

رحمه الله وان جامع المحرم قبل الاول فسد نسكهما. هذا الثامن من محظورات الاحرام وهو اشد المحظورات. ولهذا وجبت فيه وجبت فيه الكفارة المقلظة. البدنة بدنة كما سيأتي ان شاء الله. الجماع من محظورات الاحرام. ودل على ذلك - [00:39:39](#)

القرآن والسنة واثار الصحابة واجماع المسلمين اما القرآن فقول الله عز وجل الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. الرشد كما قال ابن عباس الجماع - [00:40:09](#)

ودواعي الجماع وايضا في الصحيحين يقول النبي وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق قال لم يرفث نعم واثار الصحابة كما سيأتينا ان شاء الله في قضاء اه عبدالله بن عمر وابن عباس وابن عمر على من جامع انه يمضي في حجه - [00:40:29](#)

وان عليه البدن وانه يقضي الى اخره. طيب ها الجماع هو تغييب الحشد الفقهاء اذا قالوا جامع ما ما المقصود بذلك؟ هو تغييب الحشر يعني تغيير رأس الذكر. هذا التغيير هو الذي تترتب عليه. يترتب عليه الاحكام الشرعية. ومن ذلك - [00:40:49](#)

ما يتعلق بفساد الحج. فاذا جامع اذا جامع اه اه المحرم انه لا يخلو من ثلاث حالات. نعم لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى الحالة الاولى ان يكون جماعه قبل الوقوف بعرفة - [00:41:19](#)

فاذا كان قبل الوقوف بعرفة فهذا يفسد بالاتفاق. نعم يفسد باتفاق الائمة. رحمهم الله القسم الثاني او الحالة الثانية ان يكون جماعه بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول الجمهور على انه يفسد جمهور العلماء على انه يفسد حجه نعم يفسد - [00:41:39](#)

حجه هذا معاليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. وعند الحنفية انه لا يفسد حج. نعم. عند الحنفية انه لا يفسد حجه ما دام انه جامع قبل الاول وبعد الوقوف بعد الوقوف بعرفة - [00:42:09](#)

ويستدل الحنفية بحيث عبد الرحمن ابن يعمر الديني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة يعني الحج عرفة اما لانه اتى بركن الحج الاعظم. اتى بركن الحج الاعظم. واما الجمهور فانهم يستدلون باثار الصحابة - [00:42:29](#)

الله تعالى عنهم نعم والذي يظهر والله اعلم ان ما ذهب للجمهور ما دام ان هذا ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم نقول بان هذا هو الاحوط والا قرب والله اعلم. القسم الثالثة والحالة الثالثة ان يجامع - [00:42:49](#)

بين التحليلين نعم ان يجامع بين التحلل يعني بعد الاول وقبل التحلل التالي فهذا لا يفسد حج حجه عند جماهير العلماء رحمهم الله. نعم قل هو يائم كما سيأتينا عليه التوبة وتلزمه الفدية لكن ما يتعلق بفساد الحج نقول بانه لا يفسد حجه - [00:43:09](#)

كما سيأتي ان شاء الله وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى. قال المؤلف رحمه الله فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام ويقضيانه ثاني عام وتحري مباشرة. اذا جامع قبل الاول لزمه خمسة امور. اذا جامع قبل التحالف الاول نقول - [00:43:39](#)

يلزمه خمسة امور. الامر الاول التوبة. نعم الامر الاول التوبة لانه اثم. والامر الثاني فساد الحج. والامر الثالث الامر الثالث المضي في هذا الحج الفاسد. والامر الرابع القضاء يجب عليه ان يقضيه - [00:44:09](#)

والامر الخامس بدنة. يجب عليه بدنة. اذا جامع نقول يجب عليه قبل الاول هذه الامور الخمسة. طيب وقول المؤلف رحمه الله ويمضيان فيه هذا ما عليه جماهير العلماء الله تعالى. يعني الائمة يتفقون على ذلك انه يمضي في هذا الحج الفاسد. وهذا من خصائص الحج - [00:44:38](#)

سائر العبادات اذا فسدت يجب ان يخرج منها. لكن الحج يجب عليه عليه ان يمضي فيه. وذلك لشدة لزوم الحج ولهذا الله عز وجل سماه ماذا؟ سماه ندرا. ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت - [00:45:08](#)

والرأي الثاني رأي ابن حزم رحمه الله تعالى وداود الظاهري يقولون بانه لا يجب عليه ان يمضي في هذا الحج الفاسد لكن هذا فيه نظر ما دام انه ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه يمضي والد عن ابن عمر وابن عباس وعبدالله - [00:45:29](#)

ابن عمر رضي الله تعالى عن الجميع يقول وارد انه يجب قال ويقضيانه ثاني عام اذا القضاء نعم ويدل ذلك انه وارد عن الصحابة بسند صحيحة عن ابن عباس وابن عمر - [00:45:49](#)

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. قال نعم ويجب عليه البدن يعني تجب عليه البدنة كما سيأتي ان شاء الله. ها قال مؤلف رحمه الله تعالى يحرم المباشرة. يعني تحرم الطيب. قلنا الحالة الثالثة اذا جامع بعد الاول وقبله التحالف - [00:46:09](#)

هذا لا يفسد النسكوب باتفاق العلم. الائمة يتفقون على انه لا يفسدون الائمة الاربعة. وذهب النخعي رحمه الله تعالى وكذلك ايضا حماد والزهري على انه ان وطأ بعد جمرة العقبة الى اخره فانه يفسد - [00:46:39](#)

يعني اذا وطأ بعد جمرة العقبة فانه يفسد نسكه. نعم والا قرب في ذلك هو ما ذهب اليه اهل العلم رحمهم الله. طيب اذا جامع بعد الاول وقبل التحلل الثاني ماذا يلزمه - [00:46:59](#)

نقول يلزمه التوبة. نعم يلزمه التوبة. هذا الامر الاول. الامر الثاني تلزمه الفدية والفدية اما شاة او فدية اذى نعم اما شاة الفقهاء يقولون شاة والصواب فدية اذى اما بالنسبة - [00:47:19](#)

لفساد الحج لا يفسد الحج. القضاء لا يجب عليه القضاء. يمضي فيه صحيح. فيلزمه امران اذا جاء ما بعد الاول وقبل التحول الثاني. التوبة والفدية. نعم والفدية الفقهاء يقولون بانها شاة. نعم - [00:47:39](#)

والصواب انها تجد كذا كما سيأتينا ان شاء الله. قال وتحرم المباشرة هذا هو التاسع. من محظورات الاحرام. قال المؤلف الله تعالى وتحرم المباشرة احوج لذلك ما تقدم قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات - [00:47:59](#)

فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جان في الحج. تقدم قول النبي وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق. ولان الوسائل لها احكام المقاصد. فالمباشرة وسيلة الى ماذا؟ الى الجماع المحرم. قال - [00:48:19](#)

فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة. نعم. اذا فعل فانزل. يقول لك المؤلف والله لم يفسد حجه. لم يفسد حجه عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. اذا انزل خلافا للامام مالك رحمه الله - [00:48:39](#)

الامام مالك رحمه الله يرى انه اذا باشر حتى انزل فسد حجه. والصحيح في ذلك ما ذهب لي جمهور اهل العلم انه لا يفسد لان الانزال اقل من الجماع. اما الازالة قال والاصل هو صحة العبادة - [00:48:59](#)

الاصل صحة العبادة. اما اذا لم ينزل فهذا لا يرشد حجه بالاتفاق. لكن اذا انزل الجمهور انه لا يفسد عند الامام مالك رحمه الله انه يفسد. قال وعليه بدنة. هذا ما ذهب اليه المعلم. والرواية الثانية عن الامام احمد انه عليه - [00:49:19](#)

ويأتينا ان شاء الله ان الصواب ان عليه فدية محبوب. فتبين لنا فدية اذى. تبين لنا انه اذا باشر انزل او لم ينزل حجه لا يفسد لكن يتوب وعليه ماذا؟ فدية اجر. يتوب وعليه فدية اذى. والمؤلف رحمه الله يرى ان عليه بدنة - [00:49:39](#)

انزل نعم اذا انزل يرى ان عليه بدنة او الصحيح الرواية الثانية للامام احمد والصواب انها فدية اذى انزل او لم ينسى لكن يحرم لطواف الفرض. يقول لك المؤلف رحمه الله يحرم لطواف الفرض. يعني هو يقول - [00:49:59](#)

وهذا سب قلم من المؤلف. سب قلم. هذا الحكم ذكره العلماء رحمهم الله. في من جامع بعد وقبل التحالف الثاني هذا الحكم يعني كونه يخرج ويحرم مرة اخرى بطواف يقول لك المؤلف ولكن يحرم من الحلم بطواف الفرض يعني يخرج الى الحلم - [00:50:19](#)

ويحرم مرة اخرى. لكي يطوف الفرض. ظاهر كلام المؤلف انه في اي شيء هذا؟ فيما اذا باشر فانزل. والفقهاء يذكرون هذا الحكم في من جامع بعد اول نحن ذكرنا من جامع الاتحاد الاول يفسد حجه ولا ما يفسد؟ ما يفسد حجه. ويمضي في الحج - [00:50:49](#)

ولا يجب عليه القضاء. لكن يقولون بانه يخرج الى ماذا؟ الى الحلم. ويحرم مرة اخرى هم يقولون ما فسد الحج لكن فسد الاحرام. ويحرم لكي يطوف طواف الفرض محرما. هذا ما ذهب اليه المؤلف - [00:51:19](#)

رحمه الله تعالى الرأي الثاني في هذه المسألة الرأي الثاني في هذه المسألة انه لا يلزمنا المذهب الشافعي كذلك ايضا مذهب الحنفي انه لا يلزمه ان يخرج وان يجدد الاحرام. نعم - [00:51:41](#)

مذهب الشافعي والحنفية المالكية والحنفية المالكية والحنابلة يلزمها ان يخرج وان يجدد الاحرام وهذا فيمن جامع بعد الاتحاد الاول وقبل التحاليل الثاني ليست في المباشرة. والصحيح الرأي الثاني رأي الشافعية والحنفية انه لا يلزمه - [00:52:01](#)

ان يخرج مرة اخرى المؤلف رحمه الله واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين ويباح لها التحدي. يقول لك المؤلف رحمه الله احرام المرأة كالرجل. كالرجل كما تقدم يحرم على المرأة. ما - [00:52:21](#)

بحلق الشعار بتقليم الاظفار بالطيب بقتل الصيد عقد النكاح الى اخره. قال لك الا في اللباس يعني لها ان تلبس المخيط. هذا الفرق الاول. قال لك وتجتنب البرقع والقفازين. هذا - [00:52:41](#)

يعني انها تجتنب ماذا؟ المرأة قال لك وتغطية وجهها. المرأة تخالف الرجل الامر الاول ماذا؟ اللباس لها ان تلبس. لها ان تلبس اللباس لها ان تغطي رأسها لا ان تلبس ما شئت على بدنها - [00:53:01](#)

ثانيا تجتنب البرقع والقفازين يعني تجتنب لباسا خاصا بالوجه ولباسا خاصة باليدين تجتنب لباسا خاصا بالوجه ولباسا خاصا في اليدين. وقول المؤلف رحمه الله وتغطية وجهها هذا فيه نظر. المرأة ما نهيت عن تغطية الوجه. لكنها نهيت عن ماذا؟ عن لباس -

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. ما قال لا تغطي وجهها فنقول بان المرأة لا تلبس لباسا خاصا بالوجه. يعني من البرقع والنقاب ونحو ذلك. ولا تلبس ايضا قفازات والقفاز - [00:53:51](#)

هذا لباس مصنوع على قدر الكف. يستعمله اهل الصيف الى اخره. فالمرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه ومن لباس خاص باليدين.

اما تغطية الوجه لو احتاجت ان تغطي وجهها عندها رجال اجانب او في النوم او تغطي يديها - [00:54:11](#)

فنقول بان هذا حكمه ماذا؟ جائز ولا جائز؟ نقول بانه جائز. قال ويباح لها التحلي. التحلي والسوار رضي الله نعم لورود ذلك عن عائشة في صحيح البخاري ولم ترى عائشة - [00:54:31](#)

بأسا بالحللي والخف للمرأة لم ترى عائشة بأسا بالحللي والثوب الأسود والمورد للمرأة هذا السائل من الاخوة في الشبكة يقول الاحتفال باعياد الميلاد واعياد الزواج من غير شموع واغاني. نعم ليس في الاسلام الا عيدان. عيد الفطر - [00:54:51](#)

عيد الاضحى واما ما عدا ذلك مما يحدثه الناس مما يحدثه الناس من اعياد فهذه ليست مشروعة اول جمعة جمعة عيد الاسبوع.

وقول السائل او قول الاخت السائلة من غير شموع واغاني هم ليس المقصود وضعهم - [00:55:25](#)

الشموع وضعه او غنى المقصود تعظيم الزمن يعني هو لابد نفهم ما هو العيد؟ نعم العيد هو ان يكون هناك زمن تعظمه. تعظمه فقط. تعظمه بمناسبة يعني اذا مر هذا الزمن عظمتها اما باكل خاص او لباس الخاص او نحو ذلك هذا هو كونك ما تضع فيه انك لو عظمتها - [00:55:45](#)

بشيء اخر بسفر المهم جعلت لهذا الزمن خصيصا. هنا هذا اصبح الان العيد. اما سواء وضعت الشموع ولا وضعت اكل ولا وضعت اي شيء الى اخره. وسواء ايضا حصل هذا التعظيم يعني - [00:56:15](#)

يعني اللاتفات الى هذا هذه الفترة من الزمن سواء في نفس الوقت او في غيره يعني بعض الناس يقول لك الله مرة على الزواج سنة ما هو بنفس اليوم بعده نضع احتفال او نبي نضع اكل ما في فرق المهم انك لانك انت هذا - [00:56:35](#)

زمن جعلت له خصيصة. نعم جعلت له خصيصة. انا اقول اه لمر هذا الايام او مرت الى اخره جعلت لها قصيصة وعظمتها ونحو ذلك باكل او شرب او هدية او نحو ذلك توحيد - [00:56:55](#)

يقول لك ما الحكمة من تحريم القفاز وجواز الجوارب للمحرمات نعم اولاً يعني السمع والطاعة نعم وصحيح ان الجوارب المحرمة لها لكن الذي يظهر والله اعلم ان مثل هذه اللبسة هي الخاصة بالنساء القفازات - [00:57:15](#)

والنقاب هي التي تستر العورة التي يقصدها الرجال. كما ان الرجل خاص يعني في غير الاحرام خاص باللباس هذا اللباس منعت من مثل هذه اللبسة الخاصة بها الى اخره وان كانت كما ذكرنا تستر وجهها وتستريديها بل يجب ان تستر وجهها ويديها عند المحارم الى اخره هذا اللي يظهر الله - [00:57:48](#)

هذا السائل من الاخوة في الشبكة يقول الاحتفال باعياد الميلاد واعياد الزواج من غير شموع واغاني. نعم ليس في الاسلام الا عيدان.

عيد الفطر عيد الاضحى واما ما عدا ذلك مما يحدثه الناس مما يحدثه الناس من اعياد فهذه ليست مشروعة - [00:58:23](#)

اول جمعة جمعة عيد الاسبوع. وقول السائل او قول السائلة من غير شموع واعطاني هم ليس المقصود الشموع وضعه او غنى.

المقصود تعظيم الزمن. يعني هو لابد نفهم ما هو العيد؟ نعم - [00:58:54](#)

العيد هو ان يكون هناك زمن تعظمه. تعظمه فقط. تعظمه بمناسبة يعني اذا مر هذا الزمن عظمتها اما باكل خاص او لباس خاص او نحو ذلك هذا هو كونك ما تضع فيه انك لو عظمتها - [00:59:14](#)

بشيء اخر بسفر المهم جعلت لهذا الزمن خصيصا. هنا هذا اصبح الان العيد. اما سواء وضعت الشموع ولا وضعت اكل ولا وضعت اي شيء الى اخره. وسواء ايضا حصل هذا التعظيم يعني - [00:59:34](#)

يعني اللاتفات الى هذا هذه الفترة من الزمن سواء في نفس الوقت او في غيره يعني بعض الناس يقول لك الله على الزواج سنة ما هو بنفس اليوم بعده نعم نضع احتفال او نبي نضع اكل ما في فرق المهم انك لانك انت هذا - [00:59:54](#)

زمن جعلت له خصيصة. نعم جعلت له خصيصة. انا اقول هذا الايام او مرة الى اخره جعلت لها قصيصة وعظمتها ونحو ذلك باكل او

شرب او هدية او نحو ذلك تخاف توحيد - 01:00:14

يقول لك ما الحكمة من تحريم القفاز وجواز الجوارب للمحرمات نعم اولاً يعني السمع والطاعة وصحيح ان الجوارب المحرمة لها لكن الذي يظهر والله اعلم ان مثل هذه الالبسة هي الخاصة بالموسى القفازات - 01:00:34

والنقاب هي التي تستر العورة التي يقصدها الرجال. كما ان الرجل خاص يعني في غير الاحرام خاص باللباس. منعت من مثل هذه الالبسة الخاصة بها الى اخره وان كانت كما ذكرنا تستر وجهها وتستتر يديها بل يجب ان تستر وجهها ويديها عند المحارم الى اخره هذا اللي يظهر الله - 01:01:07

هذا السائل من الاخوة في الشبكة يقول الاحتفال باعياد الميلاد واعياد الزواج من غير الشموع واغاني نعم ليس في الاسلام الا عيدان عيد الفطر عيد الاضحى واما ما عدا ذلك مما يحدثه الناس مما يحدثه الناس من اعياد فهذه ليست مشروعة - 01:01:42

اول جمعة جمعة عيد الاسبوع. وقول السائل او قول السائلة من غير شموع واعطاني هم ليس المقصود الشموع وضعه او غنى

المقصود تعظيم الزمن يعني هو لابد نفهم ما هو العيد؟ نعم - 01:02:14

العيد هو ان يكون هناك زمن تعظمه. تعظمه فقط. تعظمه بمناسبة يعني اه اذا مر هذا الزمن عظمتها اما باكل خاص او لباس خاص او نحو ذلك هذا هو كونك ما تضع فيه انك لو عظمتها - 01:02:34

بشيء اخر بسفر المهم جعلت لهذا الزمن خصيصاً. هنا هذا اصبح الان العيد. اما سواء وضعت شموع ولا وضعت اكل ولا وضعت اي

شي الى اخره. وسواء حصل هذا التعظيم يعني - 01:02:54

يعني اللاتفات الى هذا هذه الفترة من الزمن سواء في نفس الوقت او في غيره يعني بعض الناس يقول لك الله مرة على الزواج سنة

ما هو بنفس اليوم بعده نضع احتفاله ونبي نضع اكل ما في فرق المهم انك لانك انت هذا - 01:03:14

زمن جعلت له خصيصة. نعم جعلت له خصيصة. فنقول لمر هذا الايام او مرة الى اخره جعلت لها خصيصة وعظمتها ونحو ذلك باكل او

شرب او هدية او نحو ذلك اتخذ توحيداً - 01:03:34

يقول لك ما الحكمة من تحريم القفاز وجواز الجوارب للمحرمات نعم اولاً يعني الانسان السمع والطاعة وصحيح ان الجوارب المحرمة

لها لكن الذي يظهر والله اعلم ان مثل هذه الالبسة هي الخاصة بالنساء القفازات - 01:03:54

والنقاب هي التي تستر العورة التي يقصدها الرجال. كما ان الرجل خاص يعني في غير الاحرام خاص باللباس. فمنعت من مثل هذه

الالبسة الخاصة بها الى اخره وان كانت كما ذكرنا تستر وجهها وتستتر يديها بل يجب ان تستر وجهها ويديها عند المحارم الى اخره هذا

اللي يظهر الله - 01:04:27

هذا السائل من الاخوة في الشبكة يقول الاحتفال باعياد الميلاد واعياد الزواج من غير شموع واغاني. نعم ليس في الاسلام الا عيدان.

عيد الفطر عيد الاضحى واما ما عدا ذلك مما يحدثه الناس مما يحدثه الناس من اعياد فهذه ليست مشروعة - 01:05:01

اول جمعة جمعة عيد الاسبوع. وقول السائل او قول السائلة من غير شموع واغاني. هم ليس المقصود الشموع وضعه او غنى

المقصود تعظيم الزمن يعني هو لابد نفهم ما هو العيد؟ نعم - 01:05:33

العيد هو ان يكون هناك زمن تعظمه. تعظمه فقط. تعظمه بمناسبة يعني اه اذا مر هذا الزمن عظمتها اما باكل خاص او اللباس الخاص

او نحو ذلك هذا هو كونك ما تضع فيه انك لو عظمتها - 01:05:53

بشيء اخر بسفر المهم جعلت لهذا الزمن خصيصة. هنا هذا اصبح الان العيد. اما سواء وضعت شموع ولا وضعت اكل ولا وضعت اي

شيء الى اخره. وسواء حصل هذا التعظيم يعني - 01:06:13

يعني اللاتفات الى هذا هذه الفترة من الزمن سواء في نفس الوقت او في غيره يعني بعض الناس يقول لك الله مرة على الزواج سنة

ما هو بنفس اليوم بعده نضع احتفاله ونبي نضع اكل ما في فرق المهم انك لانك انت هذا - 01:06:33

زمن جعلت له خصيصة. نعم جعلت له خصيصة. انا اقول اذا مر هذه الايام او مرت الى اخره جعلت لها خصيصة وعظمتها ونحو ذلك

باكل او شرب او هدية او نحو ذلك توحيد ايضاً - 01:06:53

يقول لك ما الحكمة من تحريم القفاز وجواز الجوارب للمحرمات نعم اولا يعني السمع والطاعة نعم وصحيح ان الجوارب المحرمة لها لكن الذي يظهر والله اعلم ان مثل هذه الالبسة هي الخاصة بالنساء القفازات - [01:07:13](#)
والنقاب هي التي تستر العورة التي يقصدها الرجال. كما ان الرجل خاص يعني في غير الاحرام خاص باللباس ربا منعت من مثل هذه الالبسة الخاصة بها الى اخره وان كانت كما ذكرنا تستر وجهها وتستر يديها بل يجب ان تستر وجهها ويديها عند المحارم الى اخره هذا

اللي يظهر الله - [01:07:46](#)

والله اعلم - [01:08:21](#)